



كراس الشروط النموذجي المتعلق بتكليف محامين أو شركات

مهنية للمحاماة لنيابة بلدية جربة حومة السوق

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية والتعديلية

لسنوات 2023-2021

(محامين لدى التعقيب أو لدى

الإستئناف أكثر من 5 سنوات)

## الفهرس

|        |  |
|--------|--|
| 1      | الفصل الأول : موضوع طلب العروض   |
| 1      | الفصل 2 : شروط المشاركة  |
| 1      | الفصل 3: كيفية المشاركة  |
| 2      | الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص  |
| 2      | الفصل 5: سحب ملف طلب العروض  |
| 2      | الفصل 6: صلوحية العروض   |
| 2      | الفصل 7: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض                                     |
| 2      | الفصل 8: الضمانات المالية  |
| 3      | الفصل 9: عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية                           |
| 3      | الفصل 10: طريقة تقديم العروض   |
| 4      | الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض  |
| 7      | الفصل 12: فتح الظروف   |
| 7      | الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة |
| 8      | الفصل 14: تقييم العروض   |
| 8      | الفصل 15: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد                                |
| 11     | الفصل 16: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة                           |
| 11     | الفصل 17: إمضاء العقد والشروع في المهمة                                      |
| ... 13 | الملاحق  |
|        |  |

## العنوان الأول: شروط طلب العروض

### الفصل الأول: موضوع طلب العروض:

يتمثل موضوع طلب العروض عامة في تكليف عدد 2 محامي أو شركة مهنية للمحاماة من بين المرسمين بجدول المحامين لنيابة بلدية جربة حومة السوق والقيام بجميع الإجراءات القانونية في قها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجبائية والجزائية.

### الفصل 2 : شروط المشاركة:

يمكن المشاركة في طلب العروض :

- للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب أو لدى الإستئناف أكثر من 5 سنوات في تاريخ صدور طلب العروض وللشركات المهنية.

ولا تجوز مشاركة المحامين أو الشركات المهنية للمحاماة الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلي بالنفاذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض(1).

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إدي إالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأد أعضاء هياكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

### الفصل 3 : كيفية المشاركة:

يمكن للمحامي أو المباشر للشركة المهنية للمحاماة المشاركة في طلب العروض :

- منفردا
- أو في إطار اتفاقية الشراكة (2)
- أو بالإشتراك مع غيره ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

\*\*\*

1- إن التثبت من هذه الوضعيات لا يدخل ضمن مسمولات (الهيكل العمومي) ولجان الفرز المحدثة بها. وتتولى النظر في هذه المسائل، لإقا، اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص، عند الإقتضاء، طبقا لمقتضيات الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

2- يقصد بتلك الاتفاقية اتفاقية تفاهم بين محامين أو أكثر يلتزمون فيها بشراكة بغرض المشاركة ووضع جميع إمكانياتهم المهنية لإسداء الخدمات موضوع طلب العروض مع تحديد مسؤولياتهم وقوقهم بدقة ومن هو مكلف بالإمضاء على وثائق العروض والصفقة وتكون الإتفاقية مؤشرا عليها من الهيئة الوطنية للمحامين.

## الفصل 4 توزيع طلب العروض إلى حصص:

ويتكون طلب العروض من قسط و□ يد كما يلي :

| القسط | عدد المحامين | الترسيم   | محل مخاطرة المحامي |
|-------|--------------|---|--------------------|
| 1     | 2            | مرسمين لدى التعقيب أو لدى الإستئناف أكثر من 5 سنوات | جزيرة جربة         |

ويشمل هذا القسط القضايا بمختلف أنواعها التي لا يتجاوز مبلغ □ جمها المالي التقديري المحدد من قبل الهيكل العمومي ما قدره مائة ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة لكامل مدة التكليف.

## الفصل 5: سحب ملف طلب العروض:

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط عبر الموقع [www.tuneps.tn](http://www.tuneps.tn).

## الفصل 6: صلوحية العروض:

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة ستين يوما (60 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

## الفصل 7: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض :

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا أيضا □ ات في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملحقات □ ذات و الاستفسارات التي يطلبها المترشحون ويوجه الى جميع س□ بي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى لقبول العروض و ذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي او للشركة المهنية للمحاماة المبين في الاستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار اليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط و اجراءات تكليف المحامين بناية الهياكل العمومية لدى المحاكم و الهيئات القضائية و الادارية و العسكرية و التعديلية و التحكيمية و عند الإقتضاء عن طريق البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ ويمكن توجيه معطيات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

## الفصل 8: الضمانات المالية :

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.

## الفصل 9: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يجب على المحامي المعني تقديم شهادة في تأمين المسؤولية المدنية و المهنية في ملف المشاركة سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صـب (ة) الصفة تجديد شهادة التأمين سنويا إلى □ين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية متعهد بها ويسري عقد التأمين إلى □ين انقضاء أسبوع بداية من يوم الاعلام بالحكم لأخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنية ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوع بداية من يوم الإعلام بالحكم لأخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاماة وإذا تم اعلام شركة التأمين المعنية من قبل بلدية جربة حومة السوق قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو باية وسيلة اخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الاعلام بأن المحامي أو شركة المحاماة لم يف أو (تف) بالتزاماته(ا) التعاقدية يتم الاعتراض على انقضاء عقد التأمين وفي هذه الحالة لا يصبح عقد التأمين لاغيا الا بشهادة في الغرض تسلمها بلدية جربة □ومة السوق.

## الفصل 10: طريقة تقديم العروض :

### يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة

ترسل العروض وجوبا عبر منظومة الشراء العمومي على الخط مصحوبة بكل الوثائق المطلوبة بالفصل 11 من كراس الشروط، وفي صورة تجاوز العرض للحجم الأقصى المسموح به فنيا فإنه يمكن تقديم جزء من العرض خارج الخط إما عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تودع مباشرة بمكتب الضبط المركزي للبلدية مقابل وصل إيداع موجهة في ظرف مختوم باسم:

السيد رئيس بلدية جربة حومة السوق  
ساحة الإستقلال حومة السوق جربة 4180

3/ يشترط ذكر العبارة التالية على الظرف الخارجي "لايفتح جزء من طلب عروض عدد ../2021 للمرة الأولى لتكليف عدد 2 محامي مباشر أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة بلدية جربة حومة السوق لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية والتعديلية للسنوات 2021-2022-2023"

\*\*\*

يقصى آليا: \*كلّ عرض ورد بعد الأجل \* كلّ عرض لم يكن مغلقا \* كلّ عرض تضمّن تغييرات أو تحفظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط و لم يتمّ رفعها خلال الاجل الاضافي الممنوح له من البلدية\* كلّ عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزوّرة ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض ويجب ان تحرر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحقة بكراس الشروط ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

## الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمّن للعرض ووثائق التعهّد والمؤيّدات المصنّفة لها على ما يلي :

| <u>بيان الوثيقة</u>  | <u>العمليات المطلوبة</u>  | <u>واجبات المشارك</u>   |
|--|---|---|
| <u>الوثائق الإدارية</u>  |   |   |
| كراس الشروط  | ---   | ختم وإمضاء المشارك على كلّ<br>□ فحة وإمضائه في آخر الوثيقة<br>مع بيان التاريخ.                                  |
| إتفاقية شراكة (1) يتضمن وجوبا بندا يحدد<br>□ راحة عضو المجمع المعين كرئيس أو<br>مفوض لتمثيل المجمع (في حال التند□يص<br>على إمكانية المشاركة في إطار مجمع). | ---   | إمضاء وختم كافة أعضاء المجمع<br>في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.   |
| وثيقة التعهّد  | طبقا للأنموذج<br>المدرج بالملحق<br>عدد(1)   | إمضاء المشارك وختمه في آخر<br>الوثيقة مع بيان التاريخ .   |
| بطاقة إرشادات عامّة حول المشارك.   | طبقا للأنموذج<br>المدرج بالملحق عدد<br>(2)  | إمضاؤها في آخر الوثيقة مع بيان<br>التاريخ   |
| بطاقة تعريف جبائية.  | □ خة مطابقة<br>للأ□ل منها   | .....   |
| شهادة انخراط ب□ندوق الحبطة والتقاعد<br>للمحامين.   | أصل الشهادة أو<br>□ خة مطابقة<br>للأ□ل  | ممضاة من قبل الشخص المفوض<br>له وختمها مع بيان التاريخ  |
| شهادة مهنية في الترق□يم بجدول المحامين<br>أو قرار ترق□يم الشركة المهنية للمحاماة<br>بجدول المحامين.  | أصل الشهادة المهنية<br>أو □ خة مطابقة<br>للأ□ل منها أو من<br>قرار ترق□يم الشركة<br>المهنية للمحاماة | ممضاة من قبل العميد أو الكاتب<br>العام للهيئة أو كذلك رئيس الفرع<br>الجهوي دون □ واهم وختمها مع<br>بيان التاريخ |
| شهادة الإنخراط بال□ندوق الوطني للضمان<br>الاجتماعي<br>( بالند□بة للمعاونين و الأعوان).   | □ خة مطابقة<br>للأ□ل من الشهادة.  | إمضاء الرئيس المدير العام<br>للأ□ندوق الوطني للضمان<br>الاجتماعي أو من الشخص<br>المفوض له مع بيان التاريخ.      |
| عقد تامين عن الم□ؤولية المدنية والمهنية.   | □ خة مطابقة   | إمضاء الرئيس المدير العام لشركة   |

|  |  |  |
|--|--|--|
| التامين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.             | للأقل من العقد                         |  |
| إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.              | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(3)    | تدريج على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قد تؤثر في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة.  |
| إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.              | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد( 4 )  | تدريج على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عونا عموميا لدى بلدية جربة حومة الوق، أو مضت عن إنقطاعه عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل. وفي ذلك ، يجب تقديم الترخيص أو نسخة من مكتوب الإعانة، حسب الحالة، المطلوب طبق الترتيب الجاري بها العمل وخاتمة منها أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998 مؤرخ في 28 بتمبر 1998 يتعلّق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإيجاد الموظفين العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له عملة مباشرة بمهامهم . |
| إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ               | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد( 5 )  | تدريج على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الاقضية المذكورة وصحتها بالفصل 2 من كراس الشروط.   |
| <b>الجوانب الفنية والوثائق التي يتم اعتمادها في تقييم العروض</b> |  |  |
| إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.              | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد ( 6 ) | تدريج على الشرف بجهة البيانات والمراجع العامة المضمنة بالعروض .  |
| إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.              | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد ( 7 ) | قائمة عمية في : المحامي (منفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع) او اعضاء الشركة المهنية للمحاماة.   |

|   |   |   |
|---|---|---|
| <p>إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. التعريف بامضاء كل محام مشارك على ان يكون تاريخ التعريف بالامضاء وجوبا بعد دور انعقاد طلب العروض.</p> | <p>طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد ( 8 )</p> | <p>التزام لكل محام مشارك(منفرد او في اطار مجمع او شركة مهنية للمحاماة) بناية بلدية جربة حومة الوق والقيام بجميع الاجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وائثر الهيئات القضائية والتحكيمية والادارية والتعديلية.</p>  |
| <p>إمضاء المشارك و ختمه في اخر الوثيقة مع بيان التاريخ.</p>   | <p>طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(9)</p>    | <p>قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر او المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الاخيرة.</p>   |
| <p>إمضاء المشارك و ختمه في اخر الوثيقة مع بيان التاريخ .</p>  | <p>طبقا لـنموذج المدرج بالملحق عدد (10)</p>   | <p>قائمة في الدورات التكوينية المتخذة التي تابعتها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين(في حالة مجمع أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في اطار دورات التكوين المـتمـر لا تكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتتـيق مع المعهد الاعلى للمحامين او في اطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.</p> |
| <p>إمضاء واحب الـيرة الذاتية وإمضاء واحب العرض(في حال الشركة المهنية للمحاماة) مع بيان التاريخ .</p>  | <p>طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (11)</p>  | <p>الـيرة الذاتية للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) او المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة.</p>  |
| <p>امضاء المشارك و ختمه في اخر الوثيقة مع بيان التاريخ.</p>   | <p>طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (12)</p>  | <p>جدول التعهدات في القضايا موضوع الانابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وائثر الهيئات القضائية والتحكيمية والادارية والتعديلية.</p>   |
| <p>إمضاء واحب العرض (محام منفرد أو رئيس مجمع أو وكيل شركة مهنية للمحاماة) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ</p>  | <p>طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (13)</p>  | <p>مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر او مجمع المحامين المباشرين او الشركة المهنية للمحاماة من جهة وبلدية جربة حومة الوق من جهة ثانية.</p>  |

1- في صورة تجمع محامين أو أكثر أو شركتين مهنتين للمحاماة أو أكثر لانجاز المهمة يجب تقديم اتفاق تجمع (متضامن او شركاء) سبب الحالة ويتضمن الاتفاق وجوبا بندا ينص صراحة على عضو المجمع المعين كرئيس او مفوض لتمثيل المجمع لدى الهيكل العمومي. ملاحظة: يعتبر عدم تقديم الملحق رقم 1 وبقية الملاحق المنصوص عليها صلب الجوانب الفنية والتي تدرج ضمن تقييم العرض سببا من اسباب اقصاء العرض ويجوز للهيكل العمومي بشرط ان تراعى مبداء المساواة بين المشاركين ان يطلب عند الاقتضاء في اجل لا يتجاوز 7 ايام من تاريخ جلسة فرز العروض كتابيا استكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة الا يؤدي ذلك الى تغيير في محتواها.

## **الفصل 12: فتح الظروف :**

تحدث لدى بلدية جربة حومة السوق لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من رئيس البلدية .

تجتمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الادارية والعروض الفنية في جلسة علنية وتعدّد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحددين باعلان الدعوة إلى المنافسة.

- لايسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير اعمال اللجنة لاي سبب من الاسباب كما لا يخول لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم او ادخال اي اضافات عليها
- لا تفتح الا العروض الواردة في الاجال القانونية المحددة لقبول العروض.
- لا يمكن لاي عارض ان يدخل على عرضه أية تغييرات والا اعتبر هذا العرض لاغيا.
- يتمّ الشروع في عمليّة الفتح طبقا للتسلسل الترتيبي لتاريخ الورود و ذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض و التثبّت من وجود كلّ الوثائق الإداريّة المطلوبة.
- فتح الظرف المحتوي على العرض الفنّي و الإقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

إلا أنّه وفي صورة ما إذا كان فتح العروض علنيا فلا يسمح للعارضين الحاضرين بالتدخل في سير أعمال لجنة الفتح لأيّ سبب من الأسباب. كما لا يمكن لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إضافة أيّ وثيقة.

وبإستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفنّي للمشاركة، يمكن، عند الإقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدّموا كلّ الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل 7 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها بمكتب ضبط بلدية جربة حومة السوق و يمكن ارسال هذه الوثائق عن طريق البريد الالكتروني بالعنوان التالي: [contact@commune-houmtsouk.gov.tn](mailto:contact@commune-houmtsouk.gov.tn) على أن تودع الأصول، لا، قا، بمكتب الضبط أو إرسالها عن طريق البريد السريع و يعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الالكتروني.

## **الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصففة:**

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدّم مباشرة إلى بلدية جربة حومة السوق أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل البلدية وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الإنسحاب.

وبإنقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الإعتبار عروضهم في أعمال الفرز، ويبقوا ملزمين بها غير انه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الاجل المذكور الا بمطلب معلل يقدمه المترشح للجنة المختصة على معنى الفصل 7 من الامر عدد 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه

وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة، او المحامون المنضون في اتفاق شراكة دون اجازة من اللجنة وبعد اتمام عملية الفتح يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب، سب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى

من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

## الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللّجنة الخاصّة المشار إليها بالفصل 13 من هذا الكراس، تتولّى هذه اللّجنة كذلك فرز العروض المقبولة وترتيبها وفقا للمنهجية المدرجة بالفقرة الأولى من الفصل 15 من هذا الكراس.

## الفصل 15: منهجية تقييم العروض وإسناد الاعداد:

### الفصل 1.15: منهجية تقييم العروض (البلدية اختارت عدم ضرورة وجود محامي متخصص)

يتمّ تقييم العروض وترتيبها من قبل البلدية لاختيار المحامي أو الشركة المهنية للمحامين بالاعتماد صريا على المقاييس التالية:

| العدد         | معايير الفرز   | العدد الأقصى المسند |
|---------------|--|---------------------|
| 1             | المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين                       | 50 نقطة             |
| 2             | المؤهلات العلمية للمحامي   | 20 نقطة             |
| 3             | □ جم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العموميّة و عددها | 30 نقطة             |
| المجموع العام |  | 100 نقطة            |

وتقصى وجوبا :

- العروض التي لم تتضمّن □ دى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني للفرز الفني .
- العروض التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انقضاء فترة الإمهال والمحددة في الفصل 13 من هذا الكراس.
- كل عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزوّرة.
- العروض التي يتولّى □ د المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض و □ د في نفس الصفقة.
- وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية فإنّ إستبعادهم ورفض ترشّحاتهم لا يتمّ إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية بعد التنبّت بدقّة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختصّ عند الإقتضاء تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 المؤرّخ في 24 جانفي 2014.

أ-المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين خلال الخمسة سنوات الأخيرة ( 50 نقطة):

**1 كيفية إسناد الأعداد:**

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنايات التي أسداها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين غرة جانفي 2013 إلى تاريخ تقديم العروض. في صورة تقديم عرض في إطار مجّمع بين عدّة محامين أو شركات المحاماة تحتسب المراجع لمختلف أعضاء المجّمع مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول السابق. وبهدف إ تساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرّح بها، فيتم اعتماد نسخ من عيّنة من نصوص الأكام بعد معالجتها من قبل المترشّح بغاية إ جب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأكام والمراجع:

| عدد الإنايات لدى المحاكم                           | ما بين 40 و 50                                     | ما بين 51 و 60                                     | ما بين 61 و 70                                     | ما بين 71 و 80                                     | أكثر من 81   |
|--|--|--|--|--|--|
| إنايات خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض | إنايات خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض | إنايات خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض | إنايات خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض | إنايات خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض | إنايات خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض |
| العدد المسند بعنوان المراجع العامة                 | 10   | 20   | 30   | 40   | 50   |

**2 صيغ تقديم العيّات من المؤيّدات:**

تبعاً لإمضاء المترشّح للتصريح على الشرف بصحّة البيانات المتعلقة بالتجربة العامّة (الملحق عدد 6)، لا يدعى، في مرّة أولى، المترشّح المعني إلى تأييد عرضه بالمؤيّدات المصرّح بها .

تعتمد عينة الانابات او رسائل التكليف إ سبما يراه المترشّح المشارك في طلب العروض وبصفة عامة يتولى المحامي او شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت انجاز العمل موضوع الانابة

ولا يدخل ضمن إ تساب التجربة القضايا التي تم رفضها شكلا

ويكون المحامي مدعوا الى جمعها وتخزينها إ سب السنوات وإ سب طبيعتها بطريقة تحفظ إ مائة المعطيات الشخصية والسر المهني في اقراص منغطة او ليزرية او كذلك في وسائل إ فظ الكترونية تراعى فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلائم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب للهيكل العمومي طبق المواصفات الفنية المبينة للغرض في كراس الشروط.

ويجب الاشارة للمترشحين ان عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية تتم على النحو التالي :  
- تتولى لجنة الفتح والفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبينة في التصاريح على

الشرف والسيرة الذاتية الممضاة من قبل المترشحين وبقية الملائق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبق المعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط.

- تقوم بلدية جربة ومة السوق بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللازمة عليها طبقاً لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 وإذا ما اقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيدات إضافية. ولما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإن هذا الطلب يوجّه إلى المحامين المعنيين من بلدية جربة ومة السوق.

**ب- المؤهلات العلمية للمحامي (20 نقطة):**

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتدخلين للقيام بالإجابة وبالإستناد إلى الخبرة المتميزة في الميدان المطلوب من قبل بلدية جربة ومة السوق من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمترشح من ناحية أخرى، وذلك حسب التصنيف التالي:

- المحامون المباشرون لدى التعقيب.

- المحامون المباشرون لدى الإستئناف.

- أعضاء شركة المحاماة.

ولهذا الغرض يجب على المترشح التنصيص على أعضاء الفريق المقترح من المتعاقدين إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي وعدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة خاصة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة (5).

- تسند نقطة واحدة لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين أو في هياكل أخرى ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10) ولإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

\*\*\*

1- عندما يتعلق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهياكل العمومية يؤخذ بالإضافة إلى ذلك بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين لدى المحامي المترشح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المتفق عليها في العقد أو عند الاقتضاء اللغة الانجليزية ويمكن كذلك الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس إنضواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عدمه.

## ج-حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العمومية وعددها ( 30 نقطة)

يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمترشحين المتفريين لذلك بقدر ما يكون المحامي المترشح متفرياً للمهمة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالي:

- يتمّ حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي في الطور الإبتدائي في تاريخ تقديم الترشيح للمشاركة في طلب العروض على الا تتجاوز 10 نقاط.
- يتمّ حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الإستئناف في تاريخ تقديم الترشيح للمشاركة في طلب العروض على الا تتجاوز 10 نقاط.
- يتمّ حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية لفائدة هيكل عمومي أو خاص لدى محكمة التعقيب في تاريخ تقديم الترشيح للمشاركة في طلب العروض على الا تتجاوز 10 نقاط.

### الفصل 16 : تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة:

تعدّ لجنة الفتح والفرز المحدثة لدى بلدية جربة حومة السوق تقريراً مفصلاً حول معايير إختيار المترشحين ونتائج أعمال الفرز على ضوء ذلك توضّح فيه كيفية ترتيب المترشحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن وصل ذلك. وتوجّه البلدية وجوباً هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقاً لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الإقتضاء. وبعد الإنتهاء من هذه الأعمال ، توجّه اللجنة المذكورة قرارها الى البلدية لتنفيذه.

### الفصل 17: إمضاء العقد والشروع في المهمة:

يتمّ إعلام المحامي أو شركة المحاماة الذي تمّ إختيارها من قبل البلدية في العنوان المبين بوثيقة التعهد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن للطرفين إضافة بنود يرى الطرفان أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الهيكل العمومي. وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتمّ إعلام المحامي أو شركة المحاماة ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان إنطلاق المهمة بمجرد تسلّم الإذن بذلك. إلا أنّه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع إختيارها نهائياً للإجابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (2) تحتسب من تاريخ عدم الرد من طرفه على اعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة أيام عمل.

## الملاحق:

|             |  |
|-------------|--|
| 13          | ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد  |
| 14          | ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشاركة  |
| 15          | ملحق عدد 3: تـريخ على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة  |
| 16          | ملحق عدد 4: تـريخ على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى بلدية جربة حومة الوقـاحبة طلب العروض.  |
| 17          | ملحق عدد 5: تـريخ على الشرف بعدم الوجود في احدى الحالات الاقـائية المذـوص عليها بالفـل 2 من كراس الشروط.   |
| 18          | ملحق عدد 6: تـريخ على الشرف بـحـة البيانات والمراجع العامة المذكورة في الغرض.  |
| 19          | ملحق عدد 7: قائمة إـمية في المحامي(المنفرد) أو المحامين المباشرين (في ة تجمع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة .   |
| 20          | ملحق عدد 8: التزام المحامي (المنفرد) او المحامين المباشرين (في ة تجمع) او اعضاء الشركة المهنية للمحاماة بـيابة بلدية جربة حومة الوقـلدى المحاكم وائـالهيئات القضائية والتحكيمية والادارية والتعديلية.  |
| 21 و 22     | ملحق عدد 9: قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر او المحامين المباشرين (في حالة مجمع) او للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خـل الخمس ة نوات الاخيرة .  |
| 23          | ملحق عدد 10: قائمة الدورات التكوينية المتخذة التي تابعها المحامي المباشر او المحامين المباشرين (في حالة مجمع) او للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في اطار دورات التكوين المـتم التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتـيق مع المعهد الاعلى للمحامين او في اطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين. |
| 24 و 25     | ملحق عدد 11: ة ذاتية   |
| 26          | ملحق عدد 12: جدول التعهدات في القضايا موضوع الانابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وائـالهيئات القضائية والتحكيمية والادارية والتعديلية.  |
| 27، 28 و 29 | ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر او مجمع المحامين المباشرين او الشركة المهنية للمحاماة وبلدية جربة حومة الوقـ.  |

## ملحق عدد 1 وثيقة التعهد

- إني الممضي  فله (الإم م واللقب والخطة)<sup>1</sup>.....
- المت  رف ب  م ول  اب:.....
- المنخرط ب  ندوق الحيطة و التقاعد تحت عدد:.....
- المعين محل مخابراته ب(ذكر العنوان بالكامل).....
- ب  فتي : .....
- وبعد الإط  ع على جميع الوثائق الآتي ذكرها<sup>2</sup> والمكوّنة لملف طلب العروض المتعلّق بإنابة المحامي لبلدية جربة حومة السوق :

( 1 ) ملف طلب العروض

(2) وثيقة التعهد التي تمثّل وثيقة الالتزام

(3) كراس الشروط الإدارية الخا  ة ( البنود التعاقدية)

وبعد أن قدّرت على م  ووليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي :

- (1) قبول المهمة موضوع طلب العروض الم  ندة لي دون تحفّظ.
- (2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أع  ه ، مقابل الثمن المحدد طبق الترتيب القانونيّة في الميدان.
- (3) تسليم التقارير الخا  ة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الد  فقة خ  ل مدة قدرها 10 أيام من تاريخ الج  ة وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخا  ة.
- (4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخا  ة التي تكوّن جزء من العقد.
- (5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة 60 يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.
- (6) أشهد أنني ل  ت (أو أنّ الشركة التي أمثلها ل  ت) في حالة تضارب م  الح أو أي حجر قانوني. وفي  ورة ثبوت خ  ف ذلك، فإنه يتم ف  خ العقد ب  فة آلية و أتحمل م  ووليتي القانونية المترتبة عن ذلك.
- تدفع بلدية جربة حومة السوق المبالغ الم  توجبة بموجب عقد الد  فقة وتحويلها إلى الح  اب المفتوح بالبنك أو البريد :
- ..... تحت عدد : ..... (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر ب ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

( يكتب المشارك بخط اليد عبارة "  الح للمشاركة في طلب العروض")

<sup>1</sup> في صورة تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إني الممضي أسفله بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صندوق الحيطة و التقاعد .

<sup>2</sup> يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء .

## ملحق عدد2

### بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الإسم واللقب أو إسم شركة المحاماة: .....

تاريخ الترخيم في المحاماة: .....

عنوان المقر: .....

عنوان موقع الويب إذا كان للمحامي موقع واب: .....

الهاتف: .....

العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة: .....

رقم المعرف الجبائي: .....

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الإسم واللقب والخطة).....

حرر بـ ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

**ملاحظة:** في □ورة تجمّع شركات محاماة أو محامين، يجب على كلّ عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

### ملحق عدد 3

#### تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إنني الممضي أـ فله (الإـ م واللقب) .....  
ممثـ الشركة المهنية للمحامين  
المـ جـ بالهيئة الوطنية تحت عدد ..... بتاريخ  
المعـ محلـ مخابراته بـ (العنوان الكامل) .....  
المـ مـ فيما يلي "المشارك"

أـ رـ ح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بـ طـة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو  
هدايا قـ د التأثير في مختلف إجراءات إـ ناد الـ فقة لفائدتـ.

حرر بـ ..... في .....  
(إمضاء وختم المشارك)

## ملحق عدد 4

### تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى بلدية جربة حومة السوق صاحبة طلب العروض

إني الممضي أـفله (الإـم واللقب) .....  
ممثـل الشركة المهنية للمحامين.....  
المـجل بالهيئة الوطنية تحت عدد ..... بتاريخ.....  
المعـين محلـ مخابراته بـ (العنوان الكامل) .....  
المـمى فيما يلي "المشارك"

أـرح على شرفي أنني لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إـطارات بلدية جربة حومة السوق  
أو مضت عن إنقطاعي عن العمل بها مدة خمس نوات على الأقل.

(وفي نـورة القيام بإـم الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لـنة 1998، فترفق نـخة من  
مكتوب الإـعـم مؤشـر عليه من قبل الهيكل يوضـح بدقـة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعـمة البلوغ عند  
الإقتضاء.)

حرر بـ ..... في .....  
(إمضاء وختم المشارك)

## ملحق عدد 5

### تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إني الممضي أـ فله (الإـ م واللقب) .....

ممثـ الشركة المهنية للمحامين .....

المـ جلـ بالهيئة الوطنية تحت عدد .....

المعـ محلـ مخابراته بـ (العنوان الكامل) .....

المـ مـ فيما يلي "المشارك"

أـ رـح على شرفي أنني وكافة أعضاء الفريق المتدخل من المحامين المقترحين لا توجد في إحدى

حالات المنع المذكـ وص عليها بالمرـوم المنظم لمهنة المحاماة.

كما أـ رـح أننا لا توجد في إحدى الحالات المذكـوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفـل الثاني من  
كراس شروط طلب العروض.

حـرر بـ .....

في .....

(إمضاء وختم)

(المشارك)

## ملحق عدد 6

### تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة المذكورة في العرض

إني الممضي أـفله (الإـم واللقب) .....  
ممثـل الشركة المهنيـة للمحاميين.....  
المـجل بالهيئة الوطنيـة تحت عدد ..... بتاريخ.....  
المعيـن محلـ مخابراته بـ (العنوان الكامل) .....  
المـمى فيما يلي "المشارك"  
أـرح على الشرف بـحـة البيانات والمراجع والعامـة التي قدمتها في هذا العرض.  
وأتحمل مـؤوليتي القانونيـة في ورة ثبوت خـف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما  
يثبتها من وثائق بعد طلبها مني لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرر بـ ..... في .....  
(إمضاء وختم المشارك)

## ملحق عدد 7

قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع)  
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة

| ع ر | الاسم واللقب | الشهادة المحرز عليها | تاريخ الترسيم بالهيئة |
|-----|--------------|----------------------|-----------------------|
| 1   |              |                      |                       |
| 2   |              |                      |                       |
| 3   |              |                      |                       |
| 4   |              |                      |                       |
| 5   |              |                      |                       |
| 6   |              |                      |                       |
| 7   |              |                      |                       |
| 8   |              |                      |                       |
| 9   |              |                      |                       |
| 10  |              |                      |                       |

حرر بـ..... في.....  
(إمضاء وختم المشارك)

## ملحق عدد 8

التزام المحامي (المنفرد) او المحامين المباشرين (في صورة تجمع)  
او اعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة بلدية جربة حومة السوق  
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والادارية والتعديلية

إني الممضي أقره (الإمّام واللقب) ..... أقرّ بأنّ الفريق المتدخل والمتكوّن من  
البيّانات والبيّادة الآتي ذكرهم يلتزم (ألتزم) بإنجاز المهمة. كما أقرّ بـ□ حة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

| الإمّام واللقب | قار | غير قار | المحكمة المرّام بها<br>الخبير إن كان خبيراً<br>محلّياً لدى المحاكم | إمضاء المحامي <sup>1</sup><br>أو الخبير |
|----------------|-----|---------|--|---|
|                |     |         |  |   |
|                |     |         |  |   |
|                |     |         |  |   |
|                |     |         |  |   |
|                |     |         |  |   |
|                |     |         |  |   |
|                |     |         |  |   |
|                |     |         |  |   |

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

<sup>1</sup> يتعيّن على كلّ المتدخلين المعنيين بالإمضاء في الخانة المخصّصة لكلّ واحد منهم.

## ملحق عدد 9

قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر او المحامين المباشرين (في حالة مجمع)  
او للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الاخيرة .

(من 1 جانفي 2016 إلى تاريخ فتح العروض)

جدول تألفي للمراجع العامة

| عدد القضايا  | موضوع الانابة | المحكمة | الطور |
|--|---------------|---------|-------|
| <b>التجربة العامة للمحامي المباشر او المحامين سنة 2016</b> |               |         |       |
|  |               |         |       |
|  |               |         |       |
|  |               |         |       |
| <b>التجربة العامة للمحامي المباشر او المحامين سنة 2017</b> |               |         |       |
|  |               |         |       |
|  |               |         |       |
|  |               |         |       |
| <b>التجربة العامة للمحامي المباشر او المحامين سنة 2018</b> |               |         |       |
|  |               |         |       |
|  |               |         |       |
|  |               |         |       |
| <b>التجربة العامة للمحامي المباشر او المحامين سنة 2019</b> |               |         |       |
|  |               |         |       |
|  |               |         |       |
|  |               |         |       |
| <b>التجربة العامة للمحامي المباشر او المحامين سنة 2020</b> |               |         |       |
|  |               |         |       |
|  |               |         |       |
|  |               |         |       |
|  |               |         |       |



ملحق عدد 10:

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر او المحامين المباشرين (في حالة مجمع) او للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في اطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الاعلى للمحامين او في اطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.

| ع/ر   | المحور | السنة |
|---|--------|-------|
| الدورات التكوينية وشهادات استكمال الخبرة المنظمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الاعلى للمحامين |        |       |
|   |        |       |
|   |        |       |
|   |        |       |
|   |        |       |
|   |        |       |
|   |        |       |
|   |        |       |
|   |        |       |
| الدورات التكوينية للمحامين في اطار أنشطة الهياكل الدولية  |        |       |
|   |        |       |
|   |        |       |
|   |        |       |
|   |        |       |
|   |        |       |
|   |        |       |
|   |        |       |

حرر بـ.....في.....  
(امضاء و ختم المشارك)

- يقدم المحامي المترشح بطاقة مطابقة لـ  ل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية

## ملحق عدد 11 سيرة ذاتية

- \* الإسم واللقب: .....
- \* تاريخ الولادة ومكانها: .....
- \* تاريخ الترقيم بالهيئة الوطنية: .....
- \* تاريخ الترقيم بقمم الإمتحان: .....
- \* تاريخ الترقيم بقمم التعقيب: .....
- \* عنوان موقع الواب إن وجد وفقا لجراءات القانونية: .....
- الشهادت العلمفة المتحصّل عليها المترشح :-**

| سنة التخرج | المؤسسة الجامعية | الشهادة العلمية |
|------------|------------------|-----------------|
|            |                  |                 |
|            |                  |                 |
|            |                  |                 |
|            |                  |                 |
|            |                  |                 |
|            |                  |                 |

### **ملخص الخبرة العامة في المحاماة :-**

| <u>النتائج المحققة او نتائج الاعمال المنجزة</u> | <u>تاريخ انجاز هذه الاعمال</u> | <u>ميدان النزاع</u> | <u>الهيكل العمومي أو المؤسسة أو المنشأة العمومية أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها</u> |
|---|--------------------------------|---------------------|---|
|   |                                |                     |   |
|   |                                |                     |   |
|   |                                |                     |   |
|   |                                |                     |   |
|   |                                |                     |   |
|   |                                |                     |   |
|   |                                |                     |   |

### **الدراسات والبحوث**

- 
- 
- 
- 
- 
- 
-

المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهمة المترشح إليها:

- التكوين في اللغات.

| اللغة | متوسط | جيد | جيد جدا | ممتاز |
|-------|-------|-----|---------|-------|
|       |       |     |         |       |
|       |       |     |         |       |
|       |       |     |         |       |
|       |       |     |         |       |

- الخبرة في ميدان معين قبل الترشح في المحاماة.

-  
-  
-  
-  
-  
-

- الإنضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة

-  
-  
-  
-  
-  
-  
-

إمضاء  احب الـيرة الذاتية

حرر بـ..... في.....  
(إمضاء وختم المشارك)

## ملحق عدد 12 :

جدول التعهدات في القضايا موضوع الانابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والادارية والتعديلية.

| الملاحظات<br>الاضافية<br>والتوضيحية التي<br>يراهها المترشح<br>انها ضرورية<br>لذكرها لتحديد<br>جدول التعهدات | الآجال التقريبية<br>لانتهاء الانابات<br>الجارية | الانابات الجارية |                   |       |   |                   |                 |
|---|---|------------------|-------------------|-------|---|-------------------|-----------------|
|   |   | شخص خاص          | الهيكل<br>العمومي | الطور | المحاكم او<br>الهيئات<br>المنشورة امامها<br>القضايا | موضوع<br>الانابات | عدد<br>الانابات |
|   |   |                  |                   |       |   |                   |                 |
|   |   |                  |                   |       |   |                   |                 |
|   |   |                  |                   |       |   |                   |                 |
|   |   |                  |                   |       |   |                   |                 |
|   |   |                  |                   |       |   |                   |                 |
|   |   |                  |                   |       |   |                   |                 |
|   |   |                  |                   |       |   |                   |                 |
|   |   |                  |                   |       |   |                   |                 |
|   |   |                  |                   |       |   |                   |                 |

إمضاء وختم المترشح

حرر بـ.....في.....

## ملحق عدد 13

### عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين

#### أو الشركة المهنية للمحاماة وبلدية جربة حومة السوق<sup>1</sup>

#### الفصل الأول: تعريف المهمة :

تتمثل مهمة الأتاعب تاذ .....

أو مجمع المحامين موضوع اتفاقية الشراكة .....

أو الشركة المهنية للمحاماة .....

طبق هذه الاتفاقية في نيابة بلدية جربة حومة السوق والقيام بجميع الاجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وائتر الهيئات القضائية والتحكيمية والادارية والتعديلية واء في تونس او كذلك خارجها عند الاقتضاء:

#### الفصل 2 : التشريع والتراتب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الة لفقة للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. كما يخضع اتعاب العقد وأعوانه إلى التشريع الاري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الإجماعي.

#### الفصل 3 : الأتعاب :

تضبط أتعاب المحاماة بذ ووص المهام المشار إليها بالفال الأول أعه طبق أحكام القرار المشترك الادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل ايضا معالم نشر القضايا والطوابع الجبائية ومعالم طوابع تجيل الاحكام ومبلغ تامين احكام الة تنناف والتعقيب.

#### الفصل 4 : الإلتزامات الموضوعة على كاهل بلدية جربة حومة السوق :

أ- تلتزم بلدية جربة حومة السوق بتوفير الظروف المئمة لإنجاز المحامي لمهمته ولهذا الغرض، تتولى خاة توفير كل أة ول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رة التكاليف مقابل وة تلم ممضى من المحامي كما يضمن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات البلدية.  
ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة واء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجللة، أو الإجماع، بأبوع على الأقل.

ج- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة البلدية.

د- لا يمكن للبلدية كشف المعطيات الماليّة والمؤيدات العلميّة المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفال 15 من الأمر عدد 764 لنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بناية الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعكرية والتعديلية والتحكيمية.

#### الفصل 5 : طرق خلاص صاحب العقد:

يتّم خالص اتعاب المهمة عن طريق تحويل الة الال الجاري لة اتعاب العقد يتم إدار الأمر برف المبالغ الراجعة لة اتعاب الة فقة في أجل أقاه ثون (30) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة بعد دور الحكم أو الإعمم بالة التنفيذية إذا كان الحكم ادرافائدة بلدية جربة حومة السوق .  
وتحمل على البلدية أجرة عدول التنفيذ وعدول الإشهاد والخبراء وماريف التريم بإدارة الملكية العقارية وتجيل الأحكام كما تتحمل بلدية جربة حومة السوق ماريف التنقل المتعلقة بالإنابات خارج ولاية مدينين عندما تتجاوز مافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 40 كلم.  
وفي هذه الحالة، تطبق، وجوبا، نفس تعريفه التنقل المعمول بها في تاريخ الخالص من قبل هيئة الخبراء المحال بين للشركات بالة التوتوية وذلك في حدود حالات التنقل الفعليّة والثابتة للمحامي، شذية، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهدين بملف الإنابة.

<sup>1</sup> يمكن إضافة فصول أخرى دون إدخال تغييرات على هذا النموذج وذلك سبب متطلّبات الملف أو الإنابات وخصوصياتها وذلك بالاتفاق بين الطرفين.



- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الاحالة على عدم المباشرة  
- عدم ايفاء المحامي بالعقد بالتزاماته التعاقدية وفي هذه الحالة توجّه له البلدية تنبيهاً بوقت رتبة مضمونة  
الوقت ويدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه .  
وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للبلدية فتح العقد دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه بحسب الإجراءات التي  
يراهم.

- إذا ثبت لدى البلدية إخفاق المحامي بالعقد بالتزامه بعدم القيام مباشرة أو بوقت غير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا  
قد التأتير في مختلف إجراءات إبرام العقد و إنجازه.  
ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من طلبها كتابياً من قبل البلدية.

### **الفصل 10:**

في حالة قرار البلدية بتغيير أو عزل مكتب المحامي دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا  
زالت جارية، ففي هذه الحالة، ترفع له وجوباً أتعابه كاملة التي تحتجب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الإتفاقية  
وذلك عملاً بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة  
المحاماة.

### **الفصل 11 : فض النزاعات المتعلقة بهذه الإتفاقية :**

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الإتفاقية، تبجّل، وجوباً، المصاعى الدالية. ولهذا الغرض يتولى الطرف  
الأحرص مكاتبة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل 10 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014  
المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية  
والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف ودياً، فيمكن للطرف الأحرص مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع  
عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

### **الفصل 12 : مصاريف التسجيل :**

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي.

### **الفصل 13: صحة العقد:**

لا يكون هذا العقد صحيحاً إلا بعد إمضائه من قبل رئيس البلدية

### **الفصل 14: محلّ المخابرة:**

عين كل طرف محلّ مخابرتة في عنوانه المذكور أعلاه غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رتبة  
مضمونة الوقت مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إتمام بوقت عدل التنفيذ.

حرّر بـ..... في .....

الإمضاءات

المحامي  
أو تجمع المحامين  
أو شركة المحاماة

رئيس البلدية

